

Distr.: Limited  
2 April 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني  
باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج  
العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع  
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من  
جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه  
نيويورك، ١٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

## النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

## أولا - التمثيل ووثائق التفويض

## المادة ١

## تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس للوفد وممثلين وممثلين مناوبين ومستشارين،  
حسب الاقتضاء.

## المادة ٢

## الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

## المادة ٣

## تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل  
الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة  
أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.



## المادة ٤

## لجنة وثائق التفويض

تُعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دورة لها. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

## المادة ٥

## الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يجق للممثلين الاشتراك في المؤتمر اشتراكاً مؤقتاً، ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## ثانياً - أعضاء المكتب

## المادة ٦

## الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيساً، و ١٤ نائباً للرئيس، ومقررًا عامًا، وكذلك رئيساً لكل لجنة رئيسية منشأة وفقاً للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب، وللمؤتمر أيضاً أن ينتخب بخلاف هؤلاء أعضاء المكتب الذين يعتبرهم لازمين لتأدية مهامهم.

## المادة ٧

## سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان ما يتقرر بشأنها. ويبتُّ الرئيس في النقاط النظامية، ورهنا بأحكام هذا النظام، يكون للرئيس كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسة مهام هذا المنصب، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

## المادة ٨

## الرئيس بالنيابة

١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

## المادة ٩

### تغيير الرئيس

إذا تعذر على الرئيس تأدية مهام هذا المنصب، ينتخب رئيس جديد.

## المادة ١٠

### حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

لا يشترك في التصويت في المؤتمر الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، وإنما يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

## ثالثا - مكتب المؤتمر

## المادة ١١

### تكوين المكتب

يتكوّن مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورؤساء اللجان الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو، في حالة غيابه، من يسمّيه من نواب الرئيس. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض ورؤساء سائر اللجان التي أنشأها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في أعمال المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت.

## المادة ١٢

### الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس إحدى اللجان الرئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند الانضمام إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

## المادة ١٣

### المهام

يتولى المكتب مساعدة الرئيس على تصريف أعمال المؤتمر عموما ويكفل تنسيقها، مع مراعاة قرارات المؤتمر.

## رابعا - أمانة المؤتمر

## المادة ١٤

### واجبات الأمين العام للمؤتمر

١ - يتولى الأمين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

- ٢ - للأمين العام للمؤتمر أن يسمي أحد أعضاء الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام للمؤتمر بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

### المادة ١٥

#### واجبات الأمانة

وفقا لهذا النظام، تقوم أمانة المؤتمر بما يلي:

- (أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

### المادة ١٦

#### البيانات المقدمة من الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام للمؤتمر، أو لأي موظف في الأمانة يسميه أي منهما لذلك الغرض، أن يقدم في أي وقت بيانات شفوية أو خطية بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

### خامسا - افتتاح المؤتمر

#### المادة ١٧

#### الرئيس المؤقت

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر افتتاح الجلسة الأولى للمؤتمر ورئاسته إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسا له.

### المادة ١٨

#### القرارات المتعلقة بالتنظيم

يعمل المؤتمر قدر الإمكان على القيام بما يلي في جلسته الأولى:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

## سادسا - تصريف الأعمال

### المادة ١٩

#### النصاب القانوني

للمؤتمر أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلين عن ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

### المادة ٢٠

#### الكلمات

- ١ - لا يجوز لأي ممثل أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، ورهنا بمراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ ومن ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتتولى الأمانة إعداد قائمة بالمتكلمين.
- ٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل واحد التكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، لكل كلمة في مسألة إجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حُدِّدت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

### المادة ٢١

#### النقاط النظامية

خلال مناقشة أية مسألة، لكل ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذه النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين. ولا يجوز للممثل، عندما يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

### المادة ٢٢

#### الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل لجنة فرعية أو فريق عامل لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

## المادة ٢٣

## إقفال قائمة المتكلمين

أثناء سير المناقشة، للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

## المادة ٢٤

## حق الرد

- ١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة الرد.
- ٢ - البيانات المدلى بها في إطار هذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة، إذا كان ذلك أقرب.
- ٣ - لا يجوز لممثلي دولة ما الإدلاء بأكثر من بيانين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. وتقتصر مدة البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ ويحاول الممثلون في كل الأحوال الإيجاز قدر الإمكان.

## المادة ٢٥

## تأجيل المناقشة

يجوز للممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد النظر. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدم اقتراح التأجيل بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

## المادة ٢٦

## إقفال باب المناقشة

يجوز للممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر، سواء أبدى ممثل آخر رغبة في الكلام أو لم يبدها. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير ممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

## المادة ٢٧

## تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز للممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها مع مراعاة أحكام المادة ٣٨. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

## المادة ٢٨

## ترتيب الاقتراحات

- تعطى الاقتراحات المبينة أدناه الأسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك حسب الترتيب التالي:
- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

## المادة ٢٩

## تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون

في العادة، تقدم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تبحث المقترحات المتعلقة بالمضمون أو تطرح للبت فيها إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على تعميم نسخ منها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. على أنه يجوز للرئيس السماح بمناقشة التعديلات والنظر فيها، حتى إن لم تكن قد عُثِّمَت قط أو لم تُعَمَّم إلا في اليوم نفسه.

## المادة ٣٠

## سحب المقترحات والاقتراحات

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

## المادة ٣١

## البت في مسألة الاختصاص

يطرح للتصويت، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨، أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

## المادة ٣٢

## إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

## سابعاً - اتخاذ القرارات

### المادة ٣٣

- ١ - ينبغي بذل كل جهد من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بالمضمون بتوافق الآراء. ولا ينبغي إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفد كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.
- ٢ - إذا طرحت مسألة موضوعية للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين لتحقيق توافق آراء، يرجى الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.
- ٣ - إذا لم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بانتهاء فترة الإرجاء، يجري التصويت وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٥.

### المادة ٣٤

#### حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

### المادة ٣٥

#### الأغلبية المطلوبة

- ١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين المصوّتين.
- ٢ - تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوّتين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذاثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، اعتُبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.

### المادة ٣٦

#### معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوّتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوّتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوّتين.

### المادة ٣٧

#### طريقة التصويت

- ١ - فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل أن يكون التصويت بنداء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء

الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت ببناء الأسماء تنادى كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت ببناء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت ببناء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

### المادة ٣٨

#### القواعد التي تتبع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

### المادة ٣٩

#### تعليق التصويت

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليق هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أُدخل عليه تعديل.

### المادة ٤٠

#### تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِل اقتراح التجزئة، طُرحت على المؤتمر أجزاء المقترح التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً بكليته.

### المادة ٤١

#### التعديلات

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

## المادة ٤٢

### ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوّت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منظوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

## المادة ٤٣

### ترتيب التصويت على المقترحات

- ١ - إذا قُدّم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرّر المؤتمر غير ذلك. وبعد كل تصويت على مقترح، للمؤتمر أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.
- ٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقّحة حسب الترتيب الذي قُدّمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترح المنقّح مقترحاً جديداً.
- ٣ - يُطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

## المادة ٤٤

### الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

## المادة ٤٥

- ١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي، أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

## ثامنا - الهيئات الفرعية

### المادة ٤٦

#### اللجان الرئيسية

للمؤتمر أن يُنشئ، حسب الاقتضاء، لجانا رئيسية يجوز لها أن تُنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة.

### المادة ٤٧

#### التمثيل في اللجان الرئيسية

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في كل لجنة رئيسية أنشأها المؤتمر. ويجوز لها أن تنتدب لهذه اللجان من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

### المادة ٤٨

#### اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

- ١ - للمؤتمر أن يُنشئ، بالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.
- ٢ - يجوز لكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

### المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعيّن رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك.

### المادة ٥٠

#### أعضاء المكتب

ينتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم يُنص على خلاف ذلك في المادة ٦.

### المادة ٥١

#### النصاب القانوني

- ١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.
- ٢ - تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا.

**المادة ٥٢****أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت**

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل المقترض، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيسي مكتب المؤتمر ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت؛

(ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل، فهي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

**تاسعا - اللغات والمحاضر****المادة ٥٣****لغات المؤتمر**

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

**المادة ٥٤****الترجمة الشفوية**

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا دبر الوفد المعني أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات.

**المادة ٥٥****لغات الوثائق الرسمية**

تتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

**المادة ٥٦****التسجيلات الصوتية للجلسات**

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وكل لجنة رئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

## عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

### المادة ٥٧

#### مبادئ عامة

- ١ - تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنة الجامعة<sup>(١)</sup> كجلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٢ - تُعقد جلسات هيئات المؤتمر الأخرى كجلسات خاصة.

### المادة ٥٨

#### البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

عند انتهاء أي جلسة خاصة، لرئيس الهيئة المعنية، أن يصدر بلاغا عن طريق الأمين العام للمؤتمر.

## حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

### المادة ٥٩

ممثلو الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

للممثلين الذين تسميهم الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها الحق في الاشتراك بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات المؤتمر وأي لجنة رئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

### المادة ٦٠

#### ممثلو الوكالات المتخصصة

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشتركوا، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات المؤتمر وأي لجنة رئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

(١) لم يُحدّد بعد اسم هذه الهيئة الفرعية.

## المادة ٦١

## ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر وأي لجنة رئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

## المادة ٦٢

## ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة أن يشتركوا، بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر وأي لجنة رئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

## المادة ٦٣

## ممثلو المنظمات غير الحكومية

فيما يتعلق بمسألة حضور المنظمات غير الحكومية في المؤتمر، يُفتح باب الحضور أمام المنظمات التالية:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي لهذه المنظمات غير الحكومية أن تبلغ رئيس المؤتمر برغبتها في الحضور؛

(ب) المنظمات غير الحكومية الأخرى المهمة وذات الصلة بنطاق المؤتمر وغرضه شريطة أن تقدم إلى رئيس المؤتمر طلبات بهذا الشأن مشفوعة بمعلومات عن غرضها وبرامجها وأنشطتها في المجالات المتصلة بنطاق المؤتمر. ويوافق الرئيس المؤتمر فيما بعد بقائمة بهذه المنظمات غير الحكومية لينظر فيها على أساس عدم الاعتراض؛

(ج) للمنظمات غير الحكومية التي يتم اعتمادها من خلال الإجراءات المذكورة أعلاه أن تحضر جلسات المؤتمر باستثناء الجلسات المغلقة؛

(د) يسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة بمخاطبة المؤتمر خلال جلسة واحدة تُخصَّص تحديداً لهذا الغرض، وينبغي ألا يتداخل موعد انعقاد هذه الجلسة مع الجلسات الأخرى للمؤتمر؛

(هـ) تزود المنظمات غير الحكومية المعتمدة، بناءً على طلبها، بوثائق المؤتمر ذات الصلة، ولهذه المنظمات أن تقدم على نفقتها الخاصة مواد إلى الوفود خارج غرفة الاجتماع، في مكان انعقاد المؤتمر؛

(و) لا تمثل الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية وحضورها المؤتمر بأي حال من الأحوال سابقة يعتد بها في المؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة.

**المادة ٦٤**  
**البيانات الخطية**

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد من ٥٩ إلى ٦٣ بالكميات واللغات التي أتاحت بها هذه البيانات إليها في مكان انعقاد المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة. ولا تُعدُّ البيانات الخطية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

**ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله**

**المادة ٦٥**  
**طريقة وقف العمل به**

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي، شريطة الإشعار باقتراح الوقف قبل أربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن الاستغناء عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. وينحصر أي وقف من هذا القبيل في غرض محدد ومعلن، ولا يتعدى الفترة اللازمة لتحقيق ذلك الغرض.

**المادة ٦٦**  
**طريقة التعديل**

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّنين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.